

وسائل الشيعة

[69] 21 - باب وجوب اغتسال الحائض قبل الفجر إذا طهرت في شهر رمضان، فإن أخرته عمدا فعليها القضاء (12849) 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن الحسن، عن علي بن أسباط، عن عمه يعقوب بن سالم الأحمر، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن طهرت بليل من حيضتها ثم توانت أن تغتسل في رمضان حتى أصبحت عليها قضاء ذلك اليوم. 22 - باب فساد الصوم ووجوب القضاء والكفارة بتعمد إيصال الماء إلى الحلق ولو بالمضمضة والاستنشاق، وكذا إيصال الغبار الغليظ والرائحة الغليظة * إلى الحلق دون دخان البخور مع عدم العمد (12850) 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن عيسى، عن سليمان بن جعفر (1) المروزي قال: سمعته يقول: إذا تمضمض الصائم في شهر رمضان أو استنشق متعمدا أو شم رائحة غليظة أو _____
الباب 21 فيه حديث واحد 1 - التهذيب 1: 393 / 1213، وأورده في الحديث 1 من الباب 1 من أبواب الحيض. الباب 22 فيه حديثان * - الظاهر أن الرائحة لا توصف بكونها غليظة ورقيقة إلا باعتبار ما صاحبها كدخان البخور ونحوه فتدبر (منه قده). 1 - التهذيب 4: 214 / 621، والاستبصار 2: 94 / 305. (1) في المصدر: سليمان بن حفص. (*)
